[30] 2 - باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات 0 (4) - 1 - محمد بن يعقوب رضى ا، عنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كل شئ يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكل شئ يجره الانكار والجحود فهو الكفر. (41) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام): سنن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) كفرائض ا عز وجل ؟ فقال: إن ا عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا، وأمر رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) بامور كلها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر ا عز وجل (1) به عباده من الطاعة بكافر، ولكنه تارك للفضل، منقوص من الخير. (42) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: الكفر أعظم من الشرك، فمن اختار على ا عز وجل وأبى الطاعة، وأقام على الكبائر، فهو كافر. ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك. _____ الباب 2 فيه 22 حديثا - 1 الكافي 2: 285 / 15. (1) لتوضيح المراد إنظر الوافي 3: 40 ومرآة العقول 11: 109. 2 - الكافي 2: 283 / 1. 3 - الكافي 2: 283 / 2. (*)
